Distr.: General 11 December 2015



الدورة السبعون

البند ٩٧ (ذ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٥٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/70/460)]

• ١/٧٠ – معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٠٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٤/٦٧ باء المسؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٠٠٨ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٠٠٨ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ومقررها ٢٠٨٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المؤرخ ١٨ المؤرخ ٢٠١٨ المؤرخ ١٨ المؤرخ ١٠٠٨ المؤرخ ١٨ المؤ

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بما للاتحار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية من عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بما ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، يما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،





A/RES/70/58

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (١)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناقا والذحيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (١)، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (١)،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتحار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة⁽³⁾،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة المعاهدة وبدء نفاذها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على التوالي، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحا أمام أي دولة لم توقّع عليها بعد،

١ - ترحب بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتلاحظ أن المؤتمر الثابي للدول الأطراف سيعقد في عام ٢٠١٦؛

تنوه بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة تحضيرا للمؤتمر الأول للدول
الأطراف و بالدعم الذي قدمته؟

٣ - قيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٤ - هيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، يما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة؛

⁽١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩- ٠ ٢ تموز /يوليه ٢٠٠ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574 (Y)

⁽٣) انظر المقرر ١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2 المرفق.

⁽٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

معاهدة تجارة الأسلحة

و - تؤكد أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمر بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماة الموجب المعاهدة؟

- 7 تسلّم بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؟
- ٧ تشجع جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، فضلا عن تقريرها السنوي الأول عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، يما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة؛
- ٨ تشجع الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لرعاية الاجتماعات، مساعدة مالية من شألها أن تسهم في تلبية تكاليف المشاركة في الاجتماعات عموجب المعاهدة على أن تقدمها إلى الدول التي ما كان يتسنى لها الحضور دون تلك المساعدة؛
- 9 تشجع الدول الأطراف على تعزيز تعاولها مع المحتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستوين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا؛
- 10 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح العام الفرعي المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٢٢ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

3/3